جانب قال بن كج هذا في الذكور البالغين اما النسا والصبيان فلا يلزمون الصغار كالا جزية
عليهم وقيل لهم الركوب على الاستوا واستحسن الرافعي ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى
مسافة قريبة الى البلد وبين السفر فلا يكلف ذلك **قال** ويلجا الى اضيق الطريق
لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام
واذا لقيتم احدهم في طريقه فاضطروه الى اضيقه فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج وليكن
التضييق عليه بحيث لا يقع في وهدة ولا تصدمه جدار **قال** ولا يوقرون
ولا يصدرون في مجلس لان الله تعالى اذلهم وهذا النهي للتحريم والمراد اذا اتفق اجتماعهم
مع المسلمين وما احسن ما اتفق لاحمد بن ابي بكر محمد بن الوليد الطرطوسي المالكي الزاهد لما
دخل على الملك الافضل شاهنشاه بن امير الجيوش وكان الى جانب الافضل رجل نصراني فوعظ
الافضل حتى بكى ثم انشا يقول يا الذي طاعته قربة * وحقه مفترض واجب
ان الذي شرفت من اجله * يزعم هذا انه كاذب
واشار الى النصراني فاقامه الافضل من موضعه لاستحضاره تكذيب المعصوم الذي بسبب
هو سبب شرفه وشرف اهل السموات والارض والطرطوشي بضم الطاين نسبة الى طرطوشة
مدينة ببلاد الاندلس مات بالاسكندرية ودفن بكوم وعلة قبلي الباب الاخضر سنة عشرين
وخمسماية **فرع** لا يجوز مودة الكافرين للاية الكريمة قاله الشيخان هنا وفاقا للبغوي
وقالا في باب الوليمة يكره مخالطتهم ومودتهم ويمكن الفرق بين المخالطة والمودة فالمخالطة
ترجع الى الظاهر والمودة الميل القلبي فذلك مكروه وهذا حرام لقصة حاطب بن ابي بلتعة
واما المودة على الاحسان الدنيوي فقط من غير ميل ولا موافقة على المعاصي فمكروه **قال**
ويومر بالغيار هذا هو الواجب الرابع ودليله ان عمر صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة
وانما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة ونصارى نجران لانهم كانوا قليلين معروفين فلما
كثروا في زمن الصحابة وخشوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى التمييز والاولى ان يكون غيار اليهود
متميزا عن غيار النصارى فلليهود الاصفر وللنصارى الازرق وللمجوس الاسود والاحمر
كذا قاله الرافعي والذي قال انه الاولى لا دليل عليه فلو جعل غير الاصفر كان اولى لانه كان زي لو
الانصار ولبس اليهودي والنصراني لونا واحدا جاز ولو تميزوا بلباس وصار مالوفا لهم منعوا
من العدول عنه لئلا يقع الاشتباه والامر بالغيار واجب على الصحيح اذا كانوا في بلاد الاسلام
فان انفردوا في محلة فلهم تركه حكاه الروياني في البحر وهو قياس ما تقدم ويشمل اطلاق المصنف
النسا وهو الاصح ولا يشبه موتاهم بموتى المسلمين والغيار بكسر الغين المعجمة الشي الذي يتميز به **قال**
والزنار فوق الثياب لان عمر صالحهم عليه كما رواه البيهقي وهو خيط غليظ يجعل في اوساطهم
خارج الثياب فيه الوان وليس لهم ابداله بمنطقة ولا منديل وان لبسوا القلانس ميزت عن

قلانس

قلانس المسلمين بعلامة في راسها والزنار بضم الزاي وتشديد النون قاله الجوهري وبن سيدة
وانما جمع بين الغيار والزنار ليكون ابلغ للعلامة فان المسلم قد يلبس الملون وقال بن يونس
ان التمييز يحصل باحدهما والمراد انه يكتفى بشرط احدهما فان شرطهما وجبا وعبارة الشرح
والروضة والجمع بين الغيار والزنار تاكيد ومبالغة في الاشتهار ويجوز ان يقتصر الامام
على اشتراط احدهما واذا لبست المراة خفا فليكن احدهما اسود والاخر ابيض او احمر وقال
القاضي تخيط المراة على ثوبها علامة ثم تميزها ولا يمنعون مع التمييز كما سبق من لبس الطيلسان
لان التمييز قد حصل وفي وجه يمنعون منه لانه اجل ملابس المسلمين ولا يمنعون من التظاهر بالديباج
والحرير على الاصح ولا من لبس فاخر الثياب وقال القاضي حسين من حمى كافرا او دفع عنه الغيار كاهل
نيسابور عصى لان اعزاز من اذل الله كاذلال من اعز الله وقال الماوردي يمنعون من التختم بالذهب
والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وفي فتاوى قاضيخان لا باس ببيع الزنار من النصارى ه
والقلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا لهم وقال الحليمي لا ينبغي لفعلة المسلمين وصناعهم ان
يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا فاما نسج الزنار فلا باس به لان فيه صغارا لهم وافتى بن تيمية بانهم
يمنعون من اظهار الاكل والشرب في رمضان **قال** واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد
عن ثيابه اي في غير الحمام جعل في عنقه خاتما حديدا او رصاص وهذا التمييز واجب على الصحيح وقيل
مستحب والمراد بالخاتم هنا الطوق والرصاص بفتح الرا والعامة بكسرها وحكي عن ثعلب وقوله ونحوه
معطوف على خاتم لا على رصاص ويعني به الجلاجل واذا كان له شعر امر بجز ناصيته ومنع من ارسال
الضفاير كما يفعل الاشراف والاجناد وذكر الماوردي ان نسا اهل الذمة يمنعون من فرق ه
الشعر والذوايب في الحمامات دون منازلهن وقوله وفيه مسلمون اشار به الى لفظ الحمام
يذكر وهذا الاختلاف فيه تقول الحمام بعينه وشربته ودخلته واما تمييز النسا في الحمامات
فيبنى على جواز دخولها مع النسا المسلمات والاصح في زيادات الروضة منعه لانهن اجنبيات في
الدين وقد يفهم من هذا السياق ان نسا المسلمين ان يدخلنه بلا اجر وعن بن ابي هريرة انه قال
لا يجوز الا عن ضرورة لما روى ابو داود والترمذي وبن ماجه والحاكم عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة والاصح في زيادات الروضة
انه لا يحرم دخولهن بلا عذر لكن يكره وجزم في الاحيا بحرمة دخولهن الا لنفاس او مرض وكره
احمد بنا الحمام وبيعه واجارته وحرمه القاضي من اصحابه ولم يدخل احمد حماما ابدا **قال**
ويمنع من اسماع المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد
هذا هو الواجب الخامس عليهم وهو الانقياد لحكم الشرع فيمنع من اظهار ما ذكر لما فيه من اظهار
شعار الكفر وقيل لا يمنع من الناقوس في الكنيسة تبعا وفهم من التقييد بالاظهار انه لا يمنع
فيما بينهم وكذا ان انفردوا بالقرية نص عليه في الام وفي الشروط العمرية وان لا نضرب الناقوس